

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

طويلا .

قوله (وإلا فلا) أي وإن لم يكن كثيرا ككلمة أو كلمتين فلا يكون مرتثا .

قوله (وهذا كله) أي كون ما ذكر في بيان ارتثاث موجبا للغسل .

درر .

قوله (إذا كان الخ) هذا الشرط يظهر فيمن قتل بمحاربة أما من قتل بغيرها كمن قتل

ظلما فلا يظهر فيه بل إن راث غسل وإلا لا ولذا لم يقتد به هناك .

قوله (وكل ذلك) أي ما تقدم من الشروط وهي ست كما في البدائع العقل والبلوغ والقتل

ظلما وأن لا يجب به عوض مالي والطهارة عن الحدث الأكبر وعدم الارتثاث ط .

\$ مطلب في تعداد الشهداء \$ قوله (في الشهيد الكامل) وهو شهيد الدنيا والآخرة وشهادة

الدنيا بعدم الغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه كما في أبي السعود وشهادة الآخرة بنيل

الثواب الموعود للشهيد .

أفاده في البحر ط .

والمراد بشهيد الآخرة من قتل مظلوما أو قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى حتى قتل فلو قاتل لغرض

دنيوي فهو شهيد دنيا فقط تجري عليها أحكام الشهيد في الدنيا وعليه فالشهداء ثلاثة .

قوله (ونحوه) أي كالمجنون والصبي والمقتول ظلما إذا وجب بقتله مال .

قوله (والمطعون) وكذا من مات في زمن الطاعون بغيره إذا أقام في بلده صابرا محتسبا

فإن له أجر الشهيد كما في حديث البخاري وذكر الحافظ ابن حجر أنه لا يسأل في قبره .

أجهوري .

قوله (والنفساء) طاهره سواء ماتت وقت الوضع أو بعده قبل انقضاء مدة النفاس ط .

قوله (والميت ليلة الجمعة) أخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن مرسل إياس بن

بكير أن رسول الله قال من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد أجهوري .

قوله (وهو يطلب العلم) بأن كان له اشتغال به تأليفا أو تدريسا أو حضورا فيما يظهر

ولو كل يوم درسا وليس المراد الانهماك ط .

قوله (وقد عدهم السيوطي الخ) أي في التثبيت نحو الثلاثين فقال من مات بالبطن .

واختلف فيه هل المراد به الاستسقاء أو الإسهال قولان .

ولا مانع من الشمول أو الغرق أو الهدم أو بالجنب هي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد

ثم تنتفخ في الجنب أو بالجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي

الجيم .

والمعنى أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاره وقد تفتح الجيم أيضا على قلة .

قال أيما امرأة ماتت بجمع فهي شهيدة أو بالسل وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار .

وفي الغربة أو بالصرع أو بالحمى أو دون أهله أو ماله أو دمه أو مظلمة أو بالعشق مع العفاف والكتم وإن كان سيئة حراما أو بالشرق أو بافتراس السبع أو بحبس سلطان ظلما أو بالضرب أو متواريا أو لدغته هامة أو مات على طلب العلم الشرعي أو مؤذنا محتسبا أو تاجرا صدوقا ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمرا ً تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا على ً تعالى أن يجعله من الشهداء في درجاتهم يوم القيامة والمائد في البحر أي الذي حصل له غثيان والذي يصيبه القيء له أجر شهيد ومن ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد ومن قال كان يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه ً أجر شهيد ومن صلى